

التدريب والتأهيل

٨٨. هل يحق للمنشأة أن تُنهي تدريب أو تأهيل الموظف؟

ج/ نعم يحق للمنشأة أن تُنهي عقد التأهيل، إذا ثبت عدم قابلية الموظف للتدريب، أو عدم قدرته على إكمال برامج التدريب، أو التأهيل بصورة مفيدة^(١).

٨٩. هل تتحمل المنشأة تكاليف التدريب والتأهيل أو

يشاركها الموظف في ذلك؟

ج/ نعم تتحمل المنشأة كامل التكاليف للتدريب والتأهيل وتأمين تذكرة السفر بالذهاب والعودة، كما تأمين وسائل المعيشة من أكل وسكن وتنقلات داخلية^(٢).

(١) المادة ٤٨ من نظام العمل.

(٢) لائحة تنظيم العمل (التدريب والتأهيل).

٩٠. ما هي الالتزامات التي يقوم بها صاحب العمل أو المنشأة إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله؟

ج/ تؤمن المنشأة وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله حتى مقر الانتداب، والعكس، ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة الموظف.

يصرف للموظف بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية، التي يصرفها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية، ما لم تؤمنها المنشأة له^(١).

٩١. كيف تحدد قيمة بدل الانتداب للموظف؟

ج/ تحدد قيمة الانتداب حسب درجة الموظف، وفقاً للفتات والضوابط التي تضعها المنشأة بهذا الشأن^(٢).

٩٢. إذا رفض المتدرب العمل لدى صاحب العمل بعد تدريبه وتأهيله فما هو الإجراء؟

ج/ يلتزم المتدرب بدفع تكاليف التدريب لصاحب العمل إذا رفض أو امتنع عن العمل بعد انتهاء مدة تدريبه^(٣).

(١) لائحة تنظيم العمل (الانتدابات).

(٢) لائحة تنظيم العمل (الانتدابات).

(٣) المادة ٤٨ من نظام العمل الفقرة رقم ٢.

٩٣. هل يحق للموظف أن يوكل من يراه لقبض أجره ومستحقاته؟

ج/ نعم يحق للموظف، وذلك بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه، ومصدق عليه من قبل مدير المنشأة أو من ينوب عنه.

٩٤. متى يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب الموظف مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة؟

ج/ يجوز في الحالات الآتية:

إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون إذن شرعي.

إذا تم فسخ عقد عمل الموظف وفق إحدى الحالات الواردة بالمادة ثمانين من نظام العمل.

إذا استقال الموظف من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانين من نظام العمل^(١).

(١) لائحة تنظيم العمل (التدريب والتأهيل).

٩٥. هل يجب أن يكون عقد التدريب أو التأهيل مكتوباً؟
وعلى ماذا يجب أن يتضمن؟

ج/ نعم يجب أن يكون عقد التدريب أو التأهيل مكتوباً، ويجب أن يتضمن نوع المهنة المتعاقد للتدريب عليها، ومدة التدريب، ومراحله المتتابعة، ومقدار المكافأة التي تعطى في كل مرحلة، علماً بأنه لا يجوز الاتفاق على تحديد المكافأة، التي يتقاضها المتدرب على أساس القطعة أو الانتاج^(١).

٩٦. ما هي حقوق صاحب العمل على الموظف؟

- ج/ قيام الموظف شخصياً بالعمل.
- أداء العمل حسب الاتفاق الوارد بين الطرفين بالعقد.
- بذل العناية المطلوبة في أثناء أداء العمل، بما يضمن سلامته وسلامة الآخرين، والامتناع عن القيام بأي مهام خطيرة غير المؤهل للقيام بها.
- تنفيذ أوامر رب العمل.
- الحفاظ على أدوات العمل.
- الحفاظ على أسرار العمل.
- عدم منافسة الموظف لرب العمل.
- مراعاة الآداب والأخلاق العامة في أثناء القيام بالعمل.

(١) المادة ٤٦ من نظام العمل.